

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٥٠

Convention 50

اتفاقية بشأن وضع قواعد لبعض النظم
الخاصة بتوريد العمال

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف
حيث عقد دورته العشرين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بوضع قواعد لبعض النظم
الخاصة بتوريد العمال ، وهي موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه
الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيه عام ست وثلاثين وتسعين
والـ٧ الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية توريد العمال الأصليين ،
: ١٩٣٦

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه
الاتفاقية بأن تضع قواعد لتوريد العمال الأصليين طبقاً للأحكام
التالية ، وذلك في كل أقليم من أقاليمها تجري فيه عملية من هذا
النوع أو يحتمل أن تجري فيه لاحقاً .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية :

- (أ) يشمل تعبير «توريـد» كل العمليات التي تجري بهدف الحصول أو الامداد بعمل أشخاص لا يتقدموـن بخدماتهم من تلقاء أنفسهم في مكان العمل ، أو في مكتب هجرة أو استخدام عام ، أو في مكتب تديره منظمة لاصحـاب العمل وتشرف عليهـا السلطة المختصة .
- (ب) تشمل عبارة «العمال الأصليـين» العمال الذين ينتـمـون أو يـنـتـسـبـون للسكان الأصليـين في الأقالـيم التـابـعة للدول الأعضـاء في المنـظـمة ، والعمال الذين يـنـتـمـون أو يـنـتـسـبـون للسكان الأصليـين التـابـعين في الأراضـي الأصلـية للدول الأعضـاء في المنـظـمة .

المادة ٣

يجـوز للسلطة المختـصة ، حـيثـما تـجـعـلـ الـظـرـوفـ اـعـتـمـادـ مـثـلـ هـذـهـ السـيـاسـةـ مـسـتـصـوـباـ ، أـنـ تـسـتـشـنـىـ مـنـ تـطـبـيقـ هـذـهـ اـلـافـقـاـتـ فـيـ نـاتـ عـمـلـيـاتـ التـورـيـدـ التـالـيـةـ ، مـاـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ عـمـلـيـاتـ تـنـفـذـ مـنـ قـبـلـ أـشـخـاصـ أوـ هـيـنـاتـ تـحـتـرـفـ مـهـنـةـ تـورـيـدـ العـمـالـ :

- (أ) العمـلـيـاتـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ أوـ أـشـخـاصـ يـعـمـلـونـ بـاـسـمـهـمـ ، إـذـاـ كـانـواـ يـسـتـخـدـمـونـ عـدـدـاـ مـحـدـودـاـ مـنـ عـمـالـ لـاـ يـتـجاـزـ حـدـاـ مـقـرـراـ ،
- (ب) العمـلـيـاتـ الـتـيـ تـجـريـ فـيـ حـدـودـ مـنـطـقـةـ مـقـرـرـةـ عـنـ مـكـانـ الـاستـخـدـامـ ،
- (ج) العمـلـيـاتـ الـتـيـ تـجـريـ لـتـشـغـيلـ العـاـمـلـيـنـ فـيـ الخـدـمـةـ الـخـاصـةـ أوـ فـيـ الخـدـمـةـ الـمـنـزـلـيـةـ ، وـتـشـغـيلـ العـمـالـ غـيرـ الـيـدـوـيـيـنـ .

المادة ٤

على السلطة المختصة ، قبل الموافقة على أي خطة للتنمية الاقتصادية لمنطقة ما ، و اذا كانت هذه الخطة تنتهي على توريد عمال ، أن تتخذ الاجراءات العملية والضرورية من أجل :

- (ا) تجنب ممارسة الضغط على السكان المعنيين من قبل أصحاب العمل أو أشخاص يعملون باسمهم للحصول على الايدي العاملة الازمة ،
- (ب) التتحقق بقدر الامكان من أن هذا الطلب على الايدي العاملة لا يؤثر سلبا على التنظيم السياسي والاجتماعي للسكان المعنيين ولا على قدرتهم على التكيف مع الظروف الاقتصادية الجديدة ،
- (ج) معالجة أي آثار سيئة أخرى يمكن أن تلحق بالسكان المعنيين بسبب هذا التطور .

المادة ٥

١- تضع السلطة المختصة في اعتبارها ، قبل منح التصريح بتوريد العمال من منطقة ما ، ما لسحب الذكور البالغين من آثار محتملة على الحياة الاجتماعية للسكان المعنيين ، تراعي بصورة خاصة :

- (ا) كثافة السكان واتجاهها الى الزيادة أو النقصان ، والاثر المحتمل لسحب الذكور البالغين على معدل المواليد ،
- (ب) الآثار الممكنة لسحب الذكور البالغين على صحة السكان المعنيين ورعايتهم وتنميتهما ، وخاصة فيما يتعلق بتزويدهم بالمواد الغذائية ،
- (ج) المخاطر الناجمة عن سحب الذكور البالغين على الأسرة والأخلاقيات ،
- (د) الآثار المحتملة لسحب الذكور البالغين على التنظيم الاجتماعي للسكان المعنيين.

٢- تقضي السلطة المختصة ، حি�ثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذه السياسة عمليا وضروريا ، بوضع حد أقصى لعدد الذكور البالغين الذين يمكن توريدهم من أي وحدة اجتماعية بحيث لا يقل عدد المتبقين منهم في الوحدة المذكورة عن نسبة مئوية مقررة من العدد الطبيعي للذكور البالغين الذي يتناسب مع عدد النساء والأطفال ، وذلك لحماية السكان المعنيين من الآثار السيئة المترتبة على سحب الذكور البالغين.

المادة ٦

لا يجوز توريد أي شخص دون سن الرشد. على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بتوريد أشخاص غير بالغين من تجاوزوا سنًا معينة شريطة موافقة ذويهم ، وذلك لأداء أعمال خفيفة شريطة توفير ضمانات لرعايتهم.

المادة ٧

١- لا يعتبر توريد رب الأسرة ما توريدا لاني فرد من أفراد أسرته .

٢- تشجع السلطة المختصة حيثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذه السياسة عمليا وضروريا ، العمال الموردين على اصطحاب أسرهم وعلى الآخرين في حالة توريد العمال للعمل في الزراعة أو في أعمال مشابهة بعيدا عن ديارهم ولفترات تتتجاوز مدة معينة.

٣- لا يجوز فعل العمال الموردين عن زوجاتهم وأولادهم القاصر الذين أذن لهم باصطحابهم وببقائهم معهم في مكان الاستخدام ، الا بناء على طلب صريح من الأشخاص المعنيين.

٤- يعتبر الاذن الممنوح للعامل باصطحاب زوجته وأولاده القاصر بمثابة اذن ببقائهم معه طوال فترة استخدامه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك قبل مغادرة العامل الموقع الذي ورد منه .

المادة ٨

يجوز للسلطة المختصة ، حيثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذه السياسة عملياً ومستصوباً ، أن تشرط للتصریح بالتوريد بتجمیع العمال في مكان الاستخدام وفقاً لخانوهم العرقیة .

المادة ٩

لا يجوز أن يقوم الموظفون الحكوميون بتوريد العمال ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للعمل في المنشآت الخاصة إلا إذا كانوا سيستخدمون في أعمال ذات منفعة عامة تنفذها منشآت خاصة لحساب هيئة عامة .

المادة ١٠

لا يجوز للرؤساء وغيرهم من السلطات الأصلية :

- (أ) أن يعملوا كوكلاه لتوريد العمال ،
- (ب) أن يمارسوا ضغطاً على العمال الموردين المحتملين ،
- (ج) أن يتلقوا أجوراً أو مزايا خاصة أخرى من أي مصدر كان لقاء المساعدة التي يقدمونها في توريد العمال .

المادة ١١

لا يجوز أن يحترف شخص أو جمیعة التوريد إلا بعد الحصول على تصریح من السلطة المختصة وإذا كان يورد العمال لادارة عامة أو لصاحب عمل محدد أو أكثر أو لمنظمة لأصحاب العمل .

١٢ المادة

لا يجوز أن يعمل أصحاب العمل ، ووكاله أصحاب العمل ، ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات التي تحصل على اعانت من أصحاب العمل ، ووكاله منظمات أصحاب العمل والمنظمات التي تحصل على اعانت من أصحاب العمل بتوريد العمال الا بتتصريح من السلطة المختصة .

١٣ المادة

١- على السلطة المختصة أن تقوم بما يلي قبل اصدار أي ترخيص بتوريد العمال:

(١) أن تتحقق من أن طالب الترخيص ، اذا كان فردا ، يتمتع باللية اللازمه ويستوفي الشروط المطلوبة ،

(ب) أن تلزم طالب الترخيص ، ما لم يكن منظمة لاصحاب العمل أو منظمة تحصل على اعانت من أصحاب العمل ، بتقديم ضمانة مالية او ضمانة من نوع آخر لضمان حسن وفائه بالتزاماته كحامى ترخيص ،

(ج) أن تلزم طالب الترخيص ، اذا كان صاحب عمل ، بتقديم ضمانة مالية او ضمانة من نوع آخر لدفع الاجور المستحقة ،

(د) أن تتحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية صحة العمال الموردين وضمان رعايتهم .

-٢ على حاملى التراخيص الامساك بسجلات حسب الشكل الذى تقرره السلطة المختصة ، تسمح بالتحقق من سلامه تنفيذ كل عملية توريد وبالتعرف على كل عامل مورد .

-٣ يتلقى كل حامل ترخيص يعمل كوكيل لحامى ترخيص آخر مرتبًا ثابتًا حيثما أمكن ، ولكنه اذا كان يتلقى أجرا يحسب على أساس عدد العمال الموردين لا يجوز أن يتتجاوز هذا الأجر حدًا أقصى تقرره السلطة المختصة .

٤- تحدد مدة صلاحية التراخيص بفترة ثابتة تقررها السلطة المختصة بحيث لا تتجاوز سنة واحدة.

٥- يكون تجديد التراخيص مشروطاً باحترام حاملها للشروط التي منحت هذه التراخيص على أساسها.

٦- يحق للسلطة المختصة :

(أ) أن تسحب أي ترخيص إذا ارتكب المرخص له أي مخالفة أو خطأ يجعله غير أهل للقيام بعمليات التوريد ،

(ب) وقف أي ترخيص في انتظار نتيجة أي تحقيق عن سلوك حامل الترخيص.

المادة ١٤

١- لا يجوز لاي شخص أن يساعد حامل التراخيص ، كمروءون له ، في عمليات التوريد ذاتها ما لم يوافق عليه موظف عمومي ويزوده حامل التراخيص بتصریح بهذه الغاية.

٢- يكون حاملاً التراخيص مسؤولين عن حسن سلوك هؤلاء المساعدين.

المادة ١٥

١- يجوز للسلطة المختصة ، حيثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذه السياسة عملياً أو مستصوباً ، أن تستثنى موردو العمال من الالتزام بحمل ترخيص إذا كانوا :

(أ) مستخدمين كعمال في المنشآة التي يوردون لها عمالاً آخرين ،

(ب) مكلفين رسمياً وكتابة من قبل صاحب العمل بتوريد عمال آخرين ،

(ج) لا يتلقون أي أجر أو ميزة أخرى مقابل التوريد.

-٢ لا يجوز لغوردي العمال أن يدفعوا مقدمات على الأجر للعمال الموردين.

-٣ لا يجوز لغوردي العمال أن يمارسوا نشاطهم إلا في حدود منطقة تقررها السلطة المختصة.

-٤ يتم الإشراف على العمليات التي ينفذها موردو العمال بطريقة تقررها السلطة المختصة.

المادة ١٦

-١ يقدم العمال الموردون إلى موظف عمومي يتحقق من مراعاة القوانين واللوائح المتعلقة بالتوريد ، وبوجه خاص من عدم تعرض العمال لضيق غير مشروع أو توريدتهم نتيجة تضليل أو خطأ .

-٢ يقدم العمال الموردون إلى هذا الموظف في مكان قريب بقدر الامكان من مكان توريدتهم ، أو في آخر مكان يقادرون منه اقليمهم بالنسبة للعمال الموردين من اقليم ما للعمل في اقليم خاضع لإدارة أخرى .

المادة ١٧

تنقضي السلطة المختصة ، حيثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذا الحكم عمليا وضروريا ، باصدار وثيقة كتابية مثل شهادة بيانات أو بطاقة عمل أو عقد مؤقت يحوى البيانات التي تقررها السلطة مثل بيانات هوية العامل وشروط العمل المنتظرة وأي أجور تدفع مقدما للعامل لكل عامل مورد لا يستخدم في مكان توريدته أو بالقرب منه .

المادة ١٨

-١ يوقع الكشف الطبي على كل عامل مورد .

-٢- اذا ورد العامل للاستخدام في مكان يبعد عن مكان التوريد ، او ورد من اقليم للعمل في اقليم آخر يخضع لادارة اخرى ، يقع الفحص الطبي في اقرب مكان مناسب من مكان التوريد ، او في اخر مكان لمغادرة مكان التوريد بالنسبة للعمال الذين يوردون من اقليم للاستخدام في اقليم آخر يخضع لادارة مختلفة .

-٣- يجوز للسلطة المختصة ان تخول الموظفين العموميين الذين يمثلونهم العمال بمقتضى المادة ١٦ بالتصريح بالسفر قبل الفحص الطبي للعمال الذين يتحققون بشأنهم :

(ا) من انه كان من المستحيل ولا يزال توقيع الفحص الطبي في مكان قريب من كان التوريد او مكان المغادرة ،

(ب) من ان العامل لائق للرحلة وللاستخدام المنتظر ،

(ج) من انه سيوقع فحص طبي على العامل فور وصوله الى مكان الاستخدام او في أسرع وقت بعد وصوله .

-٤- يجوز للسلطة المختصة ، وخاصة حين يكون من شأن رحلة العمال الموردين او ظروفها التأثير على صحة العمال ، ان تشترط فحص العمال قبل الرحيل وعقب الوصول الى مكان الاستخدام .

-٥- تكفل السلطة المختصة اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لاقلمة العمال الموردين وتكييفهم وتحصينهم من الامراض .

المادة ١٩

-١- يوفر المورد او صاحب العمل حيتماً امكان وسيلة انتقال للعمال الموردين الى مكان الاستخدام .

-٢- تتخذ السلطة المختصة كل التدابير اللازمة لضمان :

(ا) ان المركبات او السفن المستخدمة لنقل العمال ملائمة لمثل هذا النقل وتتوفر فيها الاشتراطات الصحية وليس مكتظة ،

- (ب) توفير أماكن مناسبة لمبيت العمال عندما يكون من الضروري قطع الرحلة ليلاً،
- (ج) اتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتقديم المساعدة الطبية والرعاية للعمال في الرحلات الطويلة.
- ٣- حيثما يكون على العمال الموردين قطع مسافات طويلة على أقدامهم إلى مكان الاستخدام ، تتخذ السلطة المختصة كل التدابير اللازمة لضمان:
- (ا) أن يتلاءم طول الرحلة اليومية مع صيانة صحة العمال وقوتهم ،
 - (ب) توفير مخيمات أو دور للراحة في موقع مناسب على الطرق الرئيسية حيثما يجعل مدى حركة العمال ذلك ضروريا ، والمحافظة عليها في ظروف صحية سليمة وتوفير التسهيلات اللازمة للعناية الطبية .
- ٤- حيثما يطلب من العمال الموردين القيام برحلات طويلة في جماعات للوصول إلى مكان الاستخدام يتولى قيادتهم شخص مسؤول.

٢٠ المادة

- ١- يتحمل المورد أو صاحب العمل نفقات رحلة العمال الموردين أثناء الرحلة إلى مكان الاستخدام ، بما فيها المصارييف التي تنفق على حمايتهم أثناء الرحلة.
- ٢- يزود المورد أو صاحب العمل العمال الموردين بكل ما يلزم لرعايتهم أثناء الرحلة إلى مكان الاستخدام بما في ذلك بوجه خاص ما تتطلبه الظروف المحلية ، من امدادات كافية ومناسبة من المواد الغذائية ومياه الشرب والوقود وأواني الطهي والبطاطين.
- ٣- لا تتنطبق هذه المادة على العمال الذين يوردهم موردو العمال إلا بالقدر الذي تعتبره السلطة المختصة ممكنا .

٢١ المادة

- يعاد الى الوطن على حساب العورد أو صاحب العمل كل عامل مورد:
- (أ) يصبح عاجزاً بسبب مرض أو حادثة أثناء الرحلة الى مكان الاستخدام ،
 - (ب) يتضمن الفحص الطبي انه غير لائق للاستخدام ،
 - (ج) لا يلحق بالعمل بعد توريده لسبب ليس مسنوحاً عنه ،
 - (د) ترى السلطة المختصة انه ورد عن طريق تضليل أو خطأ .

٢٢ المادة

تحدد السلطة المختصة المبلغ الذي يدفع للعمال الموردين في شكل مقدم أجور وتنظم الشروط التي تدفع بموجبها هذه المقدمات.

٢٣ المادة

حيثما يسمح لاسر العمال الموردين باصطحاب العمال الى مكان الاستخدام ، تتخذ السلطة المختصة كل التدابير الالزامية لصيانة صحة هذه الاسر ورعايتها أثناء الرحلة ، وبوجه خاص:

- (أ) تطبق المادتان ١٩ و ٢٠ من هذه الاتفاقية على هذه الاسر ،
- (ب) عند اعادة العامل الى وطنه بمقتضى المادة ٢١ ، تعاد أسرته أيضا الى الوطن ،
- (ج) تعاد أسرته الى الوطن اذا توفي العامل أثناء الرحلة الى مكان الاستخدام .

المادة ٢٤

-١- قبل السماح بتوريد عمال للعمل في اقليم يخضع لادارة مختلفة ، تتحقق السلطة المختصة في الاقليم الذي يتم التوريد منه من اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لحماية العمال الموردين طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية عندما يصيرون خارج نطاق ولايتها القضائية .

-٢- عندما يتم توريد عمال من اقليم للعمل في اقليم يخضع لادارة أخرى ، و اذا رأت السلطات المختصة المعنية في هذين الاقليمين أن ظروف التوريد وعدد العمال الموردين تستوجب مثل هذه الاجراءات ، تعقد هذه السلطات اتفاقيات فيما بينها لتحديد عدد العمال الذين يسمح بتوريدتهم ، ولارسال التعاون فيما بينها للاشراف على تنفيذ شروط التوريد والاستخدام .

-٣- لا يجوز توريد عمال من اقليم للعمل في اقليم يخضع لادارة أخرى الا بمحض ترخيص نصدره السلطة المختصة في اقليم التوريد . على أنه يجوز لهذه السلطة أن تقبل كمكافأة لهذا الترخيص ترخيصاً صادراً عن السلطة المختصة في اقليم الاستخدام .

-٤- على السلطة المختصة في اقليم التوريد ، اذا رأت أن ظروف التوريد وعدد العمال الموردين للعمل في اقليم يخضع لادارة أخرى تستوجب مثل هذه الاجراءات ، أن تشترط ألا يتم هذا التوريد الا من قبل منظمات تقرها هذه السلطة .

المادة ٢٥

-١- على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن ترفق بتصديقها اعلاناً يحدد ما يلي بخصوص الأقاليم التابعة المشار إليها في المادة ٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية :

(١) الأقاليم التي تتتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ،

- (ب) الاقاليم التي تتنهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها بعد ادخال بعض التعديلات ، مع تفاصيل التعديلات المذكورة ،
- (ج) الاقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق عليها ، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك ،
- (د) الاقاليم التي تحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .
- ٢- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق.
- ٣- يجوز لاي دولة عضو باعلان لاحق أن تلغي في أي وقت ، كلبا أو جزئيا ، أي تحفظ أبدته في اعلانها الأصلي بالنسبة للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢٦

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٧

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصدقي دولتين عضوين لدى المدير العام .
- ٣- ويبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

٢٨ المادة

بعجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك . كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

٢٩ المادة

-١ يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بده نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تسجيله .

-٢ على كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لأنقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

٣٠ المادة

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول اعمال المؤتمر .

المادة ٣١

ـ ـ ـ اذا اعتمد الموقر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية ،
كلياً او جزئياً ، وما لم تنتهي الاتفاقية الجديدة على غير ذلك -

(١) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة ،
قانوناً ، وبغض النظر عن احكام المادة ٢٩ اعلاه ، نقض الاتفاقية
الحالية فوراً ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة قد بدأ
نفاذها ،

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل
باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية .

ـ ـ ـ تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها
ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولكن لم
تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٢

النمان الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الجدية .